

السدل بان تلقى طرفيه ولم يرد بها على كنفه ولا صهرها
 بيده او غيرهما مكرهه وعلى القضا المذكور من كانها مكرهين
 عليه ما ليس خلع الحريد لكن بنا فيه قوله السليبي اولاه
 اخشى على شعاع القضا لا يطلعها وهو محجب واعجب
 منه عدوله لهذه السقطه في ترجمته ثم حتم القسم
 الاول الذنب بانفاق العلماء وتاكد للمصداق وحضور الجمع
 والجامع سيما المهتكف لانه الخلو الصغرى والقضا
 من الاعتكاف الخلو وما ورد ما يقتضي ظاهر خلافه
 غير وارد والثاني بانقاعه الكراهة بانفاق ومن اطلق
 كراهة الطليسان فانها اذ هذه الاله من شعاع اليهود
 والنصارى وفيه كان انكار انساب على قوم حضروا
 الجمعة متطيلين لانها كانت مقفورة وكذا طلياسة
 اليهود الذين يخرجون مع الرجال كما في حديث
 عنه احمد وجا في الحث على فعل الاول المحذرة وطلبه
 وبعضه فوايد احاديث صححه وثار عن الصحابة
 فمن بعدهم ما يعلم به رد الشيخ به او هم كلامه عن
 ولد اجيب بانه اذا ما عد الاول وقد يعبر عن الطليسان
 بالقناع والتطليسان بالتقنع وفي فتح المارني في حجية فعل
 الله عليه وسلم متقنعا قال اي متطيلسان اسه وهي
 اصل في لبس الطليسان وفيه ايضا التقنع لعظمة الدرا
 واكثر الوجه بده او غيره اي مع التذكرو صد جعل
 بان القناع هو الرد او يسمى طليسان والطليسان رد القاع
 ابن الاثير الردا يسمى الان الطليسان فما على الدرا سامع

التحنيك

Copyrighted material